الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ١٦/٢٠٢/٤
بيروت في ١ تشرين الأول ٢٠١٨

قرار رقم ١/١٨٦٧

سحب متمم غذائي من الاسواق اللبنانية ومنع تداوله

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨.
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته.
بناء على قرار وزير الصحة العامة رقم ١/١٨١٦ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ القاضي بالاجازة لشركة أي بي كير للأعشاب الطبية ش.م.م. بادخال المتمم الغذائي AB Slim من انتاج شركة Guangzhou Wankang Health Care Ltd Central Laboratory في بلد المنشأ China.
بناء على قرار وزير الصحة العامة رقم ١/١٥٣٨ تاريخ ٢٠١٨/٨/٨ المتعلق بتجميد المستحضر المصنف متمم غذائي AB Slim لحين صدور قرار مغاير وفقاً لنتائج التحليل .
بناء على نتيجة التحليل التي اجريت على عينات عشوائية من المتمم الغذائي AB Slim التي تبين بموجبها انها تحتوي على مادة الـSibutramine .
و حرصا على الصحة و السلامة العامة،
بناء على مطالعة رئيس مصلحة الهندسة الصحية
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول المتمم الغذائي الآتي بيانه:

بلد المنشأ	المصنع	الصنف
China	Guangzhou Wankang Health Care Ltd Central Laboratory	AB Slim Slim-cellulose 30 capsules

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
غسان حاصباني

الجمهورية اللبنانية المديرية العامة قلم الديوان وزارة الصحة العامة

يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد و التجارة
- المديرية العامة للجمارك
- مديرية الوقاية الصحية
- مصلحة الهندسة الصحية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة أطباء الاسنان في بيروت و الشمال
- نقابة الاطباء في بيروت والشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- نقابة مستوردي المتممات الغذائية
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها مع الملف
- الموقع الالكتروني في وزارة الصحة العامة
- المحفوظات